السادة / شركة رضايات التجارية المحدودة المحترمين

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

الموضـــــــوع: التقرير الخاص بالإجراءات المتفق عليها

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والى خطاب الارتباط رقم (065/ع/ق/2024) وتاريخ 13/08/2024م الخاص بالإجراءات المتفق عليها، وإلى تقريرنا المحاسبي الصادر بتاريخ 23 شعبان 1445هـ الموافق 04 مارس 2024م والذي تم إصداره فقط لغرض مساعدة شركة رضايات التجارية المحدودة ) شركة ذات مسؤولية محدودة) سجل تجاري رقم (2051001588) على تقديم نتائج الإجراءات التي قمنا بها إلى الشركة، وقد تم تنفيذ الارتباط وفقاً للمعيار الدولي للخدمات ذات العلاقة (4400) (المحدث) المعتمد في المملكة العربية السعودية والمنطبق على ارتباطات الإجراءات المتفق عليها "المحدث"، وقد نفذت الإجراءات فقط في القيام بأعمال إعداد تقرير مفصل لمحاسبة موظف الشركة / أحمد نوبي - والذي كان يعمل بوظيفة مدير قسم تجاري بالشركة وذلك للوقوف على الأثر المالي للمخالفات التي ارتكبها الموظف المذكور خلال فترة عمله بالشركة- إن وجدت - وذلك عن الفترة من عام 2020م حتى نهاية عمله بالشركة ، وتقدير تعويض المنفعة الفائتة على الشركة نظير تلك المخالفات- إن وجدت - وذلك من خلال فحص المهام و المسئوليات والواجبات الوظيفية للموظف المذكور والبيانات والمستندات التي سوف تقدم من إدارة شركة رضايات التجارية المحدودة وإعداد تقرير بذلك، علماً بأن التقرير قد لا يكون مناسباً لأي غرض آخر ، وتم تسليم التقرير إلى المستفيد والقائم بالتكليف السادة / شركة رضايات التجارية المحدودة في نفس تاريخ إصداره .

وطبقاً لخطاب الارتباط المُشار إليه أعلاه ، فقد تم تكليفنا إلحاقاً بتقريرنا المحاسبي المصدر بتاريخ 23 شعبان 1445هـ بالاجتماع مع موظف الشركة السابق /أحمد نوبي في مركز شرطة المنار بمدينة الرياض أو في مقر "شركة إدراك العالمية - محاسبون ومراجعون قانونيون" بمدينة الرياض وذلك للاستماع لأي توضيحات وبيانات يمكنه تقديمها من الموظف المذكور وتدارك أثرها - إن وجد - على نتائج تقريرنا المحاسبي الخاص بمحاسبة الموظف و المُقدم لشركة رضايات التجارية المحـدودة والمؤرخ في 23 شعبان 1445هـ الموافق 04 مارس 2024م وإعداد تقرير بذلك.

وعليه فقد تم تنفيذ الارتباط وفقاً للمعيار الدولي للخدمات ذات العلاقة (4400) (المحدث) المعتمد في المملكة العربية السعودية والمنطبق على ارتباطات الإجراءات المتفق عليها "المحدث"، وقد لا يكون التقرير مناسباً لأي غرض آخر. هذا التقرير مقدم فقط للشركة ـ الطرف القائم بالتكليف ـ ولا يجوز استخدامه من قبل، أو توزيعه على أي أطراف أخرى، فإننا نعرض عليكم تقريرنا المحاسبي والخطوات التي قمنا بها لإعداد التقرير وذلك فيما يلي: -

أولاً: عـــــام: -

 (1) التعريف بالخبير ومؤهلاته وفريق العمل

تأسست “شركة إدراك العالمية ـــ محاسبون ومراجعون قانونيون" شركة مهنية ذات مسئولية محدودة بموجب القيد بالسجل التجاري رقم (1010662352) وتاريخ 03/03/1442هـ وهي امتداد لمسيرة وخبرات فريق العمل لمكتب "صالح النعيم ـ محاسبون ومراجعون قانونيون" الذي أسسه الوالد المحاسب القانوني / صالح عبـد الله النعـيم (يرحمه الله) في عام 1410هـ..

وتتكون الإدارة التنفيذية لشركة إدراك العالمية من كلا من: -

* المدير العام والشريك التنفيذي الدكتور / عبد الله بن صالح النعيم.
* الشريك التنفيذي المحاسـب القانوني/ سلمان بن عبد الرحمن الثميري.

الشهادات والعضويات المهنية والاستشارية

* الدكتور / عبد الله صالح عبد الله محمد النعيم
* بكالوريوس المحاسبة عام 2009م من جامعة الملك فيصل بالإحساء.
* الماجستير في الإدارة المالية والإدارة المحاسبية من جامعة مانشستر ميترو بوليتان في بريطانيا عام 2012م.
* الماجستير في إدارة المخاطر المالية من جامعة مانشستر ميترو بوليتان في بريطانيا عام 2014م.
* الدكتوراه في إدارة المخاطر المالية والمحاسبية والاقتصاد السياسي من جامعة مانشستر ميترو بوليتان عام 2017م
* حضور العديد من الدورات في مجالات المحاسبة والإدارة والحاسب الآلي والتقييم المالي والتسويق وإدارة الشركات المالية ودراسات الجدوى.
* عضوية مجموعة مكاتب DFK INTERNATIONAL للمحاسبة.
* **سجل الجمعية البريطانية للمحاسبين البريطانيين.**
* **الرئيس التنفيذي لعدد من الشركات المحلية والعالمية.**
* المحاسب القانوني / سلمان بن عبد الرحمن الثميري
* شهادة بكالوريوس المحاسبة من كلية إدارة الأعمال جامعة المجمعة.
* حاصل على زمالة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. (SOCPA).
* عضو أساسي ممارس في الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بالترخيص رقم (741).
* زميل جمعية فاحصي الاحتيال المعتمدين الأمريكية. (CFE)

(2) مسؤوليات الطرف القائم بالتكليف والطرف المسؤول:

إن شركة رضايات التجارية المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) هي الطرف القائم بالتكليف قد أقرت بأن الإجراءات المتفق عليها مناسبة للغرض من الارتباط، وهي أيضًا (الطرف المسؤول) المسؤولة عن الموضوع المنفذ عليه الإجراءات المتفق عليها.

(3) مسؤوليات المحاسب القانوني:

لقد نفذنا ارتباط الإجراءات المتفق عليها وفقًا لمعيار الخدمات ذات الصلة4400 (المحدث) "ارتباطات الإجراءات المتفق عليها" المعتمد في المملكة العربية السعودية. وينطوي ارتباط الإجراءات المتفق عليها على قيامنا بتنفيذ الإجراءات التي تم الاتفاق عليها مع الشركة والتقرير لها عن المكتشفات التي تُعد النتائج الواقعية للإجراءات المتفق عليها التي تم تنفيذها. ونحن لا نقدم أية إفادة بشأن مناسبة الإجراءات المتفق عليها.

إن هذا الارتباط لتنفيذ الإجراءات المتفق عليها لا يُعد ارتباط تأكيد. وبناء ً عليه، فنحن لا نبدي أي رأي أو استنتاج تأكيد.

وفي حالة ما إذا كنا قد قمنا بتنفيذ المزيد من الإجراءات، ربما كانت ستنمو إلى علمنا أمور أخرى كنا سنقوم بالتقرير عنها.

(4) سلوكيات وآداب المهنة وإدارة الجودة:

لقد التزمنا بقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباطنا، ولغرض تنفيذ هذا الارتباط، لا توجد متطلبات للاستقلال يتعين علينا الالتزام بها.

وتتطبق شركتنا المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم (1) " إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباط الخدمات ذات العلاقة "، المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناء ً عليه، فإنه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة يضم سياسات وإجراءات موثّقة بشأن الالتزام بالمتطلبات المسلكية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

ثانياً: الإجراءات والمكتشفات: -

- بناءاً على خطاب الإرتباط قمنا بالإجتماع مع وكيل موظف الشركة السابق / أحمد نوبي محمد أحمد بمدينة الرياض بموجب محضر الإجتماع المؤرخ في 12/09/2024م والمتضمن إفادة وكيل الموظف ـ أنه والموظف استلما تقريرنا السابق وأنه يحتاج إلى مهلة (10) أيام لتجهيز الرد على التقرير والحضور للمناقشة وتم تحديد موعد الاجتماع القادم يوم 24/09/2024م.

- وبتاريخ 18/09/2024م قام وكيل الموظف بإرسال بريد إلكتروني يحتوي على ملف واحد يحتوي على مذكرة صادرة من مكتب حمود العنزي للمحاماة والتوثيق والاستشارات القانونية مرفق معها صورة الوكالة وعدد (2) صك حكم.

لقد قمنا بتنفيذ الإجراءات المبينة أدناه، والتي تم الاتفاق عليها مع الشركة في خطاب الارتباط رقم (065/ع/ق/2024) وتاريخ 13/08/2024م لغرض تقديم نتائج الإجراءات التي قمنا بها لشركة رضايات التجارية المحدودة، وهي كما يلي:

| **م** | الإجراءات | المكتشفـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــات |
| --- | --- | --- |
| 1 | **الاطلاع على مذكرة صادرة من مكتب حمود العنزي للمحاماة والتوثيق و الاستشارات القانونية بعنوان / الرد على التقرير المحاسبي (شركة ادراك محاسبون ومراجعون قانونيون) الصادر في تاريخ 23/08/1445ه بناء على تكليف شركة رضايات التجارية المحدودة للنظر في محاسبة المهندس / أحمد النوبي محمد أحمد الموظف السابق لديها** **و الوكالة رقم (456127186) تاريخ الإنتهاء 02/12/1446هـ****(مرفق رقم 1)** | **قمنا بالاطلاع على الوكالة و مذكرة الرد، ووجدنا ما يلي:**- قام الموظف السابق بتوكيل / حمود عامر بن عيسى العنزي بتاريخ 02/12/1445هـ وكان النطاق (الاستلام / مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك / يحق للوكيل توكيل الغير).- كما قمنا بالاطلاع على مذكرة الرد ونعرض عليكم ما جاء بها وردنا عليها وذلك كالتالي:الـــــــــــــــــــــــــــــــــــرد/ إشارة للموضوع أعلاه، وعطفاً على تكليفكم من قبل صاحب الفضيلة المحقق بالنيابة العامة في القضية رقم (8136) وتاريخ 25/12/1445ه والمدعية فيها شركة رضايات التجارية ضد موكلي المهندس/ أحمد النوبي بتمكين موكلي بالتعقيب على ما ورد بتقريركم المحاسبي المشار إليه، فنود إحاطة سعادتكم في بادئ الأمر بأن التقرير وما يحتويه لا يشير لا من قريب أو من بعيد لثمة تورط لموكلي بالاتهامات والادعاءات والتي لا أساس لها من الصحة محل الشكوى المنظورة لدى النيابة العامة هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يجدر التنويه أيضاً إلى أن التقرير وما أسس عليه من نتائج جاءت جميعها متعارضة ولا يصح الاستناد عليها أو التأويل عليه فيما انتهى اليه من نتائج، حيث قررتم في الفقرة الثالثة من البند ثالثاً والمعنون بخلاصة المكتشفات صفحة رقم 7 إنه لم يتسنى لكم التحقق من تنفيذ موكلي السياسة البيعية للشركة واتباع كافة الأصول المرعية في هذا الشأن، وفي ذات الوقت قرر التقرير في الفقرة الثانية من البند ثالثاً أن موكلي لم يطبق سياسة الشركة البيعية، فكيف لكم ذلك؟! في حين إنه لم يتسنى لكم التحقق من هذا الأمر وهذا القول وحده كافي لعدم ثبوت الاتهام الموجه لموكلي وعدم صحة إي إسناد وارد في هذا التقرير المحاسبي بشأن موكلي.وعليه فإننا نوجز لسعادتكم ردنا على ما ورد في هذا التقرير المحاسبي في الاتي: -، لقد بدأ التقرير بديباجة وانتهى بخاتمة كليهما متعارضتين، حيث أشار التقرير في السطر الثالث من المقدمة انه تم تنفيذ الارتباط وفقاً للمعيار الدولي للخدمات المعتمد في المملكة، وانتهى بخاتمة معنونة بلفت انتباه جاء فيها نصاً أن الإجراءات المذكورة في التقرير لا تشكل مراجعة أو فحصاً دقيقاً وفقاً لمعايير المراجعة أو معايير ارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية"! وكإنه بمثابة إخلاء مسئولية عن ما ورد بهذا التقرير، فعبارة لا تشكل مراجعة أو فحص دقيق وحدها تفي بعدم الاستناد لما أورده هذا التقرير من نتائج، بل أضف الى ذلك أن الكلمة الواردة في السطر الثاني من التقرير وهو أن الغرض من التقرير هو فقط (مساعدة) شركة رضايات توحى الى أن التقرير مقدم بناء على تكليف الشاكية للوصول الى اثبات ادعاءات بأوراق من صنعها للإيقاع بموكلي انتقاماً لقيامه برفع دعوى عمالية ضدها، ولا يصلح التقرير وما انتهي اليه لتحقيق النتيجة التي تسعي إليها الشاكية بكل ما منحت من قوة، فبمشيئة الله سيرد الله كيدها في نحرها.رد الخبير المحاسبي: **تم إعداد التقرير وفقاً للمعيار الدولي للخدمات ذات العلاقة (4400) (المُحدث) ارتباطات الإجراءات المتفق عليها - حسب ما هو ثابت بالتقرير – والذي يلزم المحاسب القانوني بعبارات محددة نعرضها كما جاءت بالملحق الثاني للمعيار كالتالي:****الغرض من تقرير الإجراءات المتفق عليها : إن تقريرنا هو فقط لغرض مساعدة (الطرف القائم بالتكليف) في تحديد ما إذا كان شراؤه للمنتجات (س) يتسق مع سياساته الخاصة بالمشتريات.****مسؤوليات المحاسب القانوني: لقد نفذنا ارتباط الإجراءات المتفق عليها وفقاً لمعيار الخدمات ذات العلاقة (٤٤٠٠) (المحدث) "ارتباطات الإجراءات المتفق عليها"، المعتمد في المملكة العربية السعودية وينطوي ارتباط الإجراءات المتفق عليها على قيامنا بتنفيذ الإجراءات التي تم الاتفاق عليها مع الطرف القائم بالتكليف، والتقرير له عن المكتشفات التي تعد النتائج الواقعية للإجراءات المتفق عليها التي تم تنفيذها. ونحن لا نقدم أية إفادة بشأن مناسبة الإجراءات المتفق عليها.****إن هذا الارتباط لتنفيذ الإجراءات المتفق عليها لا يُعد ارتباط تأكيد. وبناءً عليه، فنحن لا نبدي أي رأي أو استنتاج تأكيد.****وفي حالة ما إذا كنا قد قمنا بتنفيذ المزيد من الإجراءات، ربما كانت ستنمو إلى علمنا أمور أخرى كنا سنقوم بالتقرير عنها****ــــــ منعاً للتكرار نحيل الرد علي ما جاء بخصوص تنفيذ موظف الشركة أحمد النوبي للسياسة البيعية للشركة إلي تقريرنا المحاسبي المُقدم لشركة رضايات التجارية المحدودة بالفقرة** (2و3) من البند ثالثاً والمعنون بخلاصة المكتشفات**، ولمزيد من الإيضاح بما أن الخبير لم يتسنى له التحقق من تنفيذ موظف الشركة أحمد النوبي لسياستها البيعية وهذا يعني عدم تنفيذه لتلك السياسة.**-ما ورد في الفقرة رقم 3 من البند أول والمعنونة بمسئوليات المحاسب القانوني من عبارة مفادها أن الارتباط المتعلق بالتقرير لا يعد ارتباط تأكيد وان ما يتوصل اليه التقرير من رأي أو استنتاج لا يكون مؤكداً، وعليه وحسب ما قرر التقرير فلا يجوز الاعتداد بنتائج وٌصفت من القائم بإعدادها بأنها غير مؤكدة.رد الخبير المحاسبي: **منعاً للتكرار نشير إلى ما جاء برد الخبير بالفقرة السابقة أعلاه، وما يتطلبه المعيار الدولي للخدمات ذات العلاقة (4400) (المُحدث) ارتباطات الإجراءات المتفق عليها**-الشكوى محل النيابة والمقدمة من الشركة المدعية بتاريخ 25/12/1445ه وبشأن تقرير محاسبي أصدرته خصيصاً ضد موكلي بتاريخ 23/08/1445ه كانت بغرض الانتقام من موكلي لقيامه برفع دعواه العمالية رقم 4570347876 بتاريخ 25/03/1445ه، وجميع ما قدمته الشركة للمحاسب القانوني معد التقرير من مستندات وما طمسته لا يخدم الا هذا الغرض، والا لماذا لم تقدم صك الحكم رقم 4530545122 والصادر بتاريخ 01/06/1445ه أي قبل العرض على المحاسب والصادر لصالح موكلي بمجموعة من الحقوق تتعارض مع ما توصل اليه التقرير من مكتشفات غير حقيقية كما ورد في مقدمة الصفحة الثانية من هذا التقرير من أن اجر موكلي 3500 ريال في حين أن الثابت في هذه الدعوى أن أجره 20,507.50 ريال. وعليه قُضي لموكلي بمجموعة من حقوقه العمالية قدرها 364,912.06 ريال، وقد أصدرت الدائرة العمالية الثانية بمحكمة الاستئناف حكمها رقم 4531056463 وتاريخ07/11/1445ه بتأييد هذا الحكم (مرفق صكي الحكم)، وقد سبق لها في هذه الدعوى ادعانا بإنهاء خدمة موكلي إنهاء مشروع استنادا لهذه التحقيقات التي تقدمت بها رفق التقرير المحاسبي، الا انه تقرر بموجب هذا الحكم عدم صحة ما قدمته وما قامت به من إجراءات في هذا الشأن وعليه قرر الحكم التعويض لموكلي وان إنهائها خدمة موكلي يعد انهاء غير مشروع.رد الخبير المحاسبي: **- تم إعداد تقريرنا في حدود المستندات المقدمة إلينا من شركة رضايات التجارية المحدودة الطرف القائم بالتكليف ووفقاً للمهام الموكلة إلينا منها وتم تقديم المكتشفات** **التي تُعد النتائج الواقعية للإجراءات المتفق عليها التي تم تنفيذها. ونحن لا نقدم أية إفادة بشأن مناسبة الإجراءات المتفق عليها.****- حقوق الموظف العمالية التي قام وكيله بذكرها أعلاه والدعوى المرفوعة بخصوصها والحكم الصادر فيها، ذلك كله خارج نطاق عمل ومهام المحاسب القانوني.**-ما أشار اليه المرفق رقم (5) ينكره موكلي حيث لا يجوز أن يصطنع الخصم بنفسه دليلا ليقدم ضد خصمه، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن ما أشير اليه بانخفاض هامش الربح لا يوحي بالضرورة مسئولية موكلي، حيث انه غير مسئول بانتظام معدل المبيعات للشركة بما يحقق نسبة أرباح ثابتة والقول بغير ذلك يعد من غير المتصور عقلا، ويتناقض أيضاً مع ما قرره التقرير في فقرته الثالثة من البند ثالثاً من أن معد التقرير لم يتسنى له التحقق من تنفيذ موكلي لسياسة الشركة البيعية من عدمه، وأخيراً كل هذا لا يمثل أية جريمة جزائية ضد موكلي، الأمر الذي يسقط عنه جميع الاتهامات المقدمة ضده بالقضية والمعروض علبها هذا التقرير.رد الخبير المحاسبي: **-عطفاً على جميع ردود الخبير المحاسبي أعلاه ومنعاً للتكرار ولمزيد من الإيضاح نضيف التالي:*** **إن الموظف بحكم منصبه (مدير قسم مبيعات مواد البناء المتخصص في أنظمة التكييف والمياه) فإنه مسئول عن تطبيق سياسات الشركة البيعية والتي تهدف إلى تعظيم أرباح الشركة من خلال تطبيق هامش الربح المحدد وتوسيع قاعدة العملاء ولا يكون البيع مقتصراً على عدد معين من العملاء وتعريض الشركة لمخاطر ائتمانية و فوات منفعة على الشركة كان من ممكن الحصول عليها إذا تم العمل على توسيع قاعدة العملاء والبيع لعدد أكبر من العملاء بالأسعار المحددة من الإدارة للحفاظ على تحقيق هامش الربح المُستهدف.**

- لا صحة لما ذكر بالفقرة الثانية من البند ثالثاً من تسبب موكلي بانخفاض هامش الربح، هما أن هذا الانخفاض المزعوم لا يسأل عنه موكلي لا من قريب أو من بعيد هذا لو فرضتا صحته، وما ذكره التقرير بالفقرة الثالثة ينفي هذه المسئولية عن موكلي جملة وتفصيلا، حيث أن التقرير لم يستطع التحقق من قيام موكلي باتباع السياسة البيعية للشركة من عدمه، كما أن موكلي غير مسئول بموجب عقده الوظيفي بتحقيق ربح ثابت للمدعية ولم يكن شريكا معها، هذا فضلا أن هذه المسئولية لا تخرج عن مسئوليته الوظيفية ولا تتعدى الى وجود أية مسئولية أو اتهام بجريمة جزئية ولا يوجد ولا يثبت في حقه أية أدلة لوجود إدانته بأي أفعال مجرمة.رد الخبير المحاسبي: **-منعاً للتكرار نشير إلى ما جاء برد الخبير بالفقرة السابقة أعلاه.**-تعارض ما ورد بالتقرير ينفي مسئولية موكلي عن وجود ثمة تقصير يذكر، وموكلي كان يمارس وظيفته على الوجه الأكمل، والدليل على ذلك عدم وجود أي جزاءات في ملفه الوظيفي من عام 2006 م وحتى التحقيقات المالية المزعومة في عام 2023م أي سبعة عشر عاماً يخدم الشركة دون أي كل أو ملل إلى أن رأت الشركة الاستغناء عنه وقررت انهاء خدماته دون مسوغ شرعي أو نظامي ففكرت في مكيدة لإنهاء خدمته دون مكافئة أو تعويض لطول مدة خدمته لديها فاصطنعت تحقيقات وهمية، وتكشفت ذلك المحكمة العمالية ناظرة دعوى موكلي وقررت منحه التعويض والمكافئة المقررة نظاماً، ولم يقف الأمر على هذا النحو بل تعدى ذلك إلى محاولة الزج به باتهامات وادعاءات كاذبة للنيل به بموجب هذا التقرير والغير مؤسس على أي أدلة ثابته أو حقائق معلومة تكفي لاتهام موكلي بالجريمة محل نظر النيابة العامة.رد الخبير المحاسبي: **-لا يوجد تعارض بالتقرير كما تم إيضاحه بالرد على الفقرات السابقة وكما جاء تفصيلاً بالتقرير.****-لذا ولجميع ما سبق فموكلي يلتمس من سعادة المحاسب القانوني النظر بعين الحكمة والبصيرة فيما ينتهي اليه هذا التقرير من نتائج تمس موكلي دون أدلة ثبوتية تؤكدها.**رد الخبير المحاسبي: **- تم الرد على جميع ما جاء بالمذكرة المٌقدمة من وكيل موظف الشركة السابق حسب ما جاء تفصيلاً أعلاه، وجاء جميع ما ذكر بالمذكرة المذكورة رداً انشائياً ودون أي تأثير على تقريرنا المحاسبي المُقدم لشركة رضايات التجارية المحدودة وفق الأسس والمعايير المذكورة بالتقرير.** |
| 2 | **الاطلاع على الصك رقم (4530545122) والصادر بتاريخ 01/06/1445ه** **و الصك رقم (4531056463) والصادر بتاريخ 07/11/1445ه** **(مرفق رقم 2)** | **قمنا بالاطلاع على الصكوك، ووجدنا ما يلي:** 1. **الصك رقم (4530545122) الصادر من الدائرة العمالية العشرون بالمحكمة العمالية بالرياض بناء على القضية رقم (4570347876) وتاريخ 25/03/1445هـ جاء منطوق الحكم (لذا كله فقد حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تسلم للمدعي مكافأة نهاية الخدمة وقدرها (308.174.64) ثلاثمائة وثمانية آلاف ومائة وأربعة وسبعون ريال وأربعة وستون هلله. ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تسلم للمدعي أجر الإجازة وقدرها (15.722.42) خمسة عشر ألف وسبعمائة واثنان وعشرون ريال واثنان وأربعون هلله. ثالثاً: إلزام المدعى عليها بأن تسلم للمدعي التعويض عن الفصل غير المشروع وقدره (41.015) واحد وأربعون ألف وخمسة عشر ريال. رابعاً: إلزام المدعى عليها بأن تسلم للمدعي شهادة الخدمة استنادا للمادة (64) من نظام العمل. وللطرفين تقديم الاعتراض خلال مدة ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إصدار الصك يسقط بعدها الحق في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية).**
2. **الصك رقم (4531056463) الصادر من الدائرة العمالية الثانية بمحكمة الإستئناف بمنطقة بالرياض بناء على القضية رقم (4570347876) وتاريخ 25/03/1445هـ جاء منطوق الحكم (لذا حكمت الدائرة العمالية الثانية بمحكمة الاستئناف بالرياض بما يلي أولا قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا ثانيا تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى مما وقع عليه الاعتراض محمولا على أسبابه وعلى ما ذكر أعلاه).**
3. **منعاً للتكرار نحيل الإضافة للتوضيح إلى ردنا على الفقرة الخاصة بالدعاوى العمالية والحكام الصادرة بها لموظف الشركة والمذكورة سابقاً.**
 |

ثالثاً: خلاصة المكتشفات: -

**مع الأخذ بالاعتبار جميع ما ورد في سياق تقريرنا هذا (قراءة الملخص لا تغني عن قراءة التقرير الكامل) - خلص التقرير إلى ما يلي:**

* **جمـيع ما جاء بالمذكرة المُرسلة إلينا بتاريخ 18/09/2024م من وكيل موظف شركة رضايات التجارية المحدودة السابق / أحمد نوبي عبر البريد الإلكتروني والصادرة من مكتب حمود العنزي للمحاماة والتوثيق والاستشارات القانونية والتي تشمل الملاحظات على تقريرنا المحاسبي الصادر بتاريخ 23 شعبان 1445هـ الموافق 04 مارس 2024م لم يكن من شأنه إحداث أي تأثير على تقريرنا المحاسبي المُقدم لشركة رضايات التجارية المحدودة.**

لفت انتباه: -

* **نظراً لأن الإجراءات المذكورة أعلاه لا تشكل مراجعة أو فحصاً وفقاً لمعايير المراجعة أو معايير ارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإن تقريرنا هو فقط للغرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا التقرير ولإحاطتكم علماً بالمعلومات المطلوبة، وليس لاستخدامه في أي غرض آخر أو لتوزيعه على أي أطراف أخرى، ويتعلق هذا التقرير فقط بالحسابات والبنود المحددة أعلاه.**

والله ولي التوفيق،،،

|  |  |
| --- | --- |
|  | *شركة إدراك العالمية**محاسبون ومراجعون قانونيون**سلمان بن عبد الرحمن الثميري**ترخيص رقم (741)* |
| الخـــــبر فــي : 05 ربيع الأخر 1446هـالموافق الثلاثاء : 08 أكــتوبر 2024 م |  |